

أخلاقيات المهنة الصحفية في تشريعات الإعلام الجزائرية

الأستاذ: ثابت مصطفى

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

الملخص

تسعى هذه الورقة البحثية إلى معرفة اهتمام المشرع الجزائري بمسألة أخلاقيات مهنة الصحافة والممارسة الإعلامية المتعلقة بالصحافة المكتوبة، وكيفية معالجتها من الناحية التشريعية وفق ما طرح في قوانين الإعلام 1982، 1990 والقانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، وذلك بمناقشة وتحليل المواد الخاصة بها ومقارنتها مع بعضها البعض، مع التركيز على نقاط قوتها وضعفها والثغرات التي تمثل تحديات جديدة أمام المشرع ومهنيي قطاع الصحافة على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: الصحافة المكتوبة، أخلاقيات مهنة الصحافة، الممارسة الإعلامية، قانون الإعلام.

Resume:

Cet article étudie l'intérêt du législateur algérien pour la question de l'éthique journalistique et de la pratique médiatique de la presse écrite et comment les traiter en termes de législation, comme le prévoient les lois sur les médias 1982 et 1990 et la loi organique 12/05 sur les médias. Mettre l'accent sur leurs forces, leurs faiblesses et leurs lacunes qui posent de nouveaux défis aux législateurs et aux professionnels de la presse.

Mots-clés: Journalisme écrit, Ethique du journalisme, Pratique des médias, Droit des médias.

تمهيد

تعتبر الصحافة كنشاط اجتماعي ملزمة بالتقيد بجملة من الوظائف والمهام إن أرادت أن تصنع لنفسها مكانا مؤثرا في البناء الاجتماعي، والصحفيون من هذا المنظور ملزمون أيضا باحترام واجبه المهنى أمام قرائهم وصحفهم وأنفسهم على حد سواء ومراعاة مبادئ وقواعد السلوك المهني وفق ما يسطح بالضمير المهني الذي ينبثق من أخلاقيات المهنة الصحفية، تلك الأخلاقيات التي تختلف الرؤى حولها فهناك من يعتبرها مطلقة تشترك فيها مختلف القواعد الصحفية في العالم، والبعض الآخر يراها نسبية تختلف من بيئة إعلامية لأخرى.

وتزداد اليوم حاجة المجتمعات العربية بصفة عامة والمجتمع الجزائري بشكل خاص للمزيد من التمسك بأخلاقيات الممارسة الإعلامية، نظرا للتحديات العلمية وثورة الاتصالات وتبعات العولمة الإعلامية والثقافية أين برزت أدوار جديدة ألقيت على عاتق الإعلام لخلق ثقة ومصداقية تبادلية بين الإعلام العربي ونظيره الغربي، خاصة مع اختلاف التركيبة الأخلاقية وتنوع التقاليد بين المجتمعات، حيث أصبح يفرض على المجتمع الجزائري في هذا العصر الذي يشهد إزالة الحواجز بشكل كامل أن يتقبل إمكانية الاختلاف، ويستعد للتعامل مع الجديد في إطار لا يستلزم تنازله عن ثوابته الأخلاقية والمجتمعية، من هنا تأتي أهمية تحميل مسؤولية إيجاد وخلق مواثيق شرف إعلامية محلية تعبر عن وجهة نظر إعلامية عربية حقيقية وتصون حقوقه المهنية، كما ترصد ما هو معيب على مستوى الأداء الإعلامي وتدحض أساليب الممارسة الإعلامية التي تهدد الالتزام المهني والأخلاقي الإعلامي على مستوى المؤسسات

أخلاقيات المهنة الصحفية في تشريعات الإعلام الجزائرية ——— أ. ثابت مصطفى

الإعلامية، وهي مهمة منوطة بالهيئات التشريعية التي تسهر على تنظيم المهنة الصحفية في الجزائر، وهو ما حاول أن يتناوله المشرع الجزائري في عدة نقاط ومواد تضمنتها مختلف قوانين الإعلام، من هنا يبرز سؤال رئيسي لإشكالية بحثية مفاده:

- كيف عالج المشرع الجزائري موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة

في ظل التشريعات الإعلامية؟

1- أخلاقيات مهنة الصحافة:

* **تعريف أخلاقيات مهنة الصحافة:** تعتبر الأخلاق بوجه عام حالة من الوعي الإنساني المنظم لسلوكيات البشر في حياتهم الاجتماعية، وذلك بوضع جملة من المعايير التي يقيم بها سلوكياته المتنوعة وتمثل التزامات وواجبات عليّة التقيد بها في كل الأحوال والظروف، لهذا فإن لكل مهنة واجباتها الأدبية التي تنشأ معها وترعرع في أحضانها، بحيث أن من يمارسها يجد نفسه ملزماً بالانصياع لهذه الواجبات بوازع من ضميره وبدافع من خلقه بغض النظر عما إذا كان الشارع قد قام بتقنين هذه الواجبات أم لا، وهذه الواجبات الأدبية هي ما يعرف باسم أخلاقيات المهنة، أما كلمة أخلاقيات فتعني مجموعة من المبادئ التي تدور حول أربعة محاور رئيسية هي القيام بالأعمال الهادفة، وعدم إلحاق الضرر بالآخرين، وعدم الخداع في أي تعاملات، وعدم التحيز في القيام بأي ممارسات لصالح طرف دون آخر⁽¹⁾، ويقصد بها أيضاً قواعد السلوك الموجهة إلى الطريقة الأفضل للتصرف في مواقف معينة والمستمدة من مصادر عدة كالأديان السماوية وأقوال الفلاسفة والعادات والتقاليد، كما وتعني الأخلاقيات المعايير المثالية لمهنة من المهن، تتبناه جماعة مهنية أو مؤسسة لتوجيه أعضائها لتحمل مسؤولياتهم المهنية⁽²⁾، لذا

أخلاقيات المهنة الصحفية في تشريعات الإعلام الجزائرية..... أ. / ثابت مصطفى

فالمسؤولية القانونية تختلف عن المسؤولية الأخلاقية باختلاف أبعادها، فالمسؤولية القانونية تتحدد بتشريعات تكون أمام شخص أو قانون، لكن المسؤولية الأخلاقية أوسع وأشمل من دائرة القانون لأنها تتعلق بعلاقة الإنسان بذالقه وبنفسه وبغيره، فهي مسؤولية ذاتية أمام الله والضمير، أما دائرة القانون فمقصورة على سلوك الإنسان نحو غيره وتتغير حسب القانون المعمول به في المجتمع وتنفذها سلطة مختصة، وأما المسؤولية الأخلاقية فهي ثابتة ولا تتغير، وتمارسها قوة ذاتية تتعلق بضمير الإنسان الذي هو سلطته الأولى.⁽³⁾

أما أخلاقيات العمل الإعلامي فقد وردت فيها عديد التعريفات باختلاف من أهمها ما قدمه كوهين أليوت بالقول: أنها أخلاق مهنية تتناول المشكلات المتصلة بسلوك الصحفيين، والمحررين، والمصورين، وجميع العاملين أو ممن يعملون في إنتاج الأخبار وتوزيعها، وعرفت الأخلاق المهنية للصحفي في الصحافة الاشتراكية لبروخوف على أنها تلك المبادئ والمعايير الأخلاقية لم تثبت قانونيا بعد، ولكنها مقبولة في الوسائل الصحفية ومدعومة من قبل الرأي العام والمنظمات الشعبية والحزبية⁽⁴⁾، ويعرف سليمان صالح أخلاقيات الإعلام أنها منظومة من المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلاميين خلال قيامهم بتغطية الأحداث، وتوجههم لاتخاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الإعلامية ودورها في المجتمع.⁽⁵⁾

وبشكل عام فأخلاقيات مهنة الصحافة هي مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة، أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحفي أثناء أدائه لمهامه، أو هي جملة المبادئ

أخلاقيات المهنة الصحفية في تشريعات الإعلام الجزائرية ——— أ. / ثابت مصطفى

الأخلاقية الواجب على الصحفي الالتزام بها بشكل إرادي في أدائه لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام⁽¹⁾، أما الفرق المعنية بتنفيذ الأخلاقيات فهم صانعو الرسالة الإعلامية، المؤسسات الإعلامية، المعلنون والمؤسسات الإعلانية وأي فريق يقوم بأي عمل ذي صفة إعلامية.

- نشأة أخلاقيات مهنة الصحافة: إن الصحفيين يجب أن يتحرروا من أي التزام تجاه أي جهة صاحبة مصلحة إلا التزامهم نحو الجمهور ليعرف الحقيقة، لذا فقد اتجه الصحفيون إلى إقامة أساليب ذات طابع أخلاقي كحق الإمضاء، حق التعويض للحفاظ على حرته ومن هنا أتت فكرة القانون الذي يميز الصحافة عن غيرها من المهن، وكانت أول محاولة سويدية سنة 1916 ثم فرنسية سنة 1918 أين عملت فرنسا على وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة، نظرا للدور الفعال الذي لعبته وسائل الإعلام في تلك الفترة، ثم بدأ تدوين قواعد السلوك المهني للمرة الأولى مع بداية عشرينات القرن الماضي⁽²⁾، كما كانت هناك محاولات أخرى في مختلف أنحاء العالم خاصة في الولايات المتحدة بعد التعديل الأول في الدستور الأمريكي وصدور بيان قواعد أخلاقيات الصحافة الصادر سنة 1922 تحت اسم "قوانين الصحافة" عن جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية⁽³⁾، وفي 1962 تم وضع "قانون الآداب" الذي عرف تعديلات عديدة نسبة إلى النقابة الأكثر تمثيلا للصحفيين في الولايات المتحدة الأمريكية، وتميز هذا الأخير بالتفاف واسع للصحفيين حوله حيث تضمن ثلاثة فصول هي: الآداب، الدقة الموضوعية وقواعد التسيير.

وفي سنة 1936 كانت محاولة الثالثة في المؤتمر العالمي لاتحاد الصحافة في مدينة براغ بتشيكوسلوفاكيا حيث تم التطرق إلى ما يجب على الصحافة فعله، كما انصب الاهتمام على تحقيق السلم والأمن العالميين وهذا راجع إلى أنها جاءت في فترة ما بين الحربين التي تميزت بتوتر العلاقات الدولية، بالتالي أمكن القول أن أخلاقيات المهنة الإعلامية تعكس الظروف التاريخية التي تظهر فيها. لتدعم هذه الأخيرة بوضع قانون من طرف النقابة الوطنية للصحفيين عام 1938 ببريطانيا تضمن القواعد المهنية التي يجب على الصحف تبنيها⁽⁴⁾، هذا إلى جانب محاولات أخرى كانت لها أهمية في تاريخ مهنة الصحافة على غرار المحاولة التي قام بها المؤتمر السابع للإتحاد العالمي للصحفيين الذي انعقد في مدينة بوردو في 1939 ووصل إلى ما سماه " بعهد الشرف الصحفي " الذي ركز على ضرورة تحلي الصحفيين بالموضوعية، كما حدد مسؤوليات الصحافة إزاء المجتمع والحكومة وتنظيم علاقة الصحفيين فيما بينهم، ثم جاء المؤتمر الأول للصحافة القومية للأمريكتين سنة 1942 بمدينة المكسيك الذي انتهى إلى أن الصحافة الكفاءة تتطلب الموضوعية والصدق واحترام السرية المهنية، وتطرق أيضا إلى العقاب والمسؤولية التي تلقى على الصحافة واتحاد الصحفيين بضرورة الابتعاد عن القذف ونشر الانحرافات والعنف وحماية الحياة الخاصة للأشخاص، كما أعقب هذه المحاولات الفعالة التي أحدثت تغييرا في ميدان الممارسة الإعلامية وأثرت كثيرا في موضوع الرسالة الصحفية ، محاولات أخرى في دول العالم الغربية منها وحتى النامية فرضتها التغيرات الحاصلة عبر الزمن، مثل ما حدث في الهند سنة 1950 حيث أصدرت هيئة محرري الصحفي الهندي بيانا لتنظيم مهنة

أخلاقيات المهنة الصحفية في تشريعات الإعلام الجزائرية ——— أ. ثابت مصطفى

الصحافة طالبت فيه الصحفيين بالتفرقة بين الصالح العام والفضول العام وأن يسعوا دائماً لخدمة الأول منهما⁽¹⁾، بالإضافة إلى المحاولة العربية بصدور دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب إزاء المجتمع العربي سنة 1964، وأيضاً أستراليا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1975.⁽²⁾

- مجالات أخلاقيات مهنة الصحافة: تكمن أهم جوانب الالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة والعمل الإعلامي في الآتي:

- أخلاقيات تعامل الصحفي مع مصادره: لعل أهم المبادئ الأخلاقية في هذا الإطار هو مبدأ الحفاظ على سرية المصادر أو ما يسمى بسر المهنة، الذي يعد ضماناً أساسية لممارسة العمل الصحفي والكشف عن الفساد والانحرافات في المجتمع، لأن حماية حق الصحفي في عدم الكشف عن أسرار مصادر معلوماته يعتبر من أهم الوسائل التي يمكن أن تكفل تدفق المعلومات إلى الجماهير وبالتالي ضمان حق الجماهير في المعرفة، ذلك أن هناك الكثير من النصوص القانونية في كل دول العالم التي يمكن بمقتضاها موظفي الدولة أو الأشخاص الذين يطلعون على المعلومات بحكم مهنتهم على الكشف عن هذه المعلومات للصحفيين، ولذلك فإنهم لا يقومون بالكشف عن هذه المعلومات إلا إذا تعهد الصحفيون بعدم تحديد هويتهم أمام المحاكم أو الأجهزة الأمنية، بل وفي أغلب الأحيان فإن الصحفي لا يجد وسيلة أخرى للحصول على المعلومات سوى تقديم الوعد لهذه المصادر بعدم الكشف عن أسمائهم وهويتهم.⁽³⁾

والإعلامي لابد أن يحرص على ثقة مصادره، ويفضل بعض الصحفيين أحياناً مواجهة عقوبة السجن أو الغرامة عن تخليهم عن

أخلاقيات المهنة الصحفية في تشريعات الإعلام الجزائرية ————— أ. ثابت مصطفى

تعهداتهم لمصادرهم بعدم الكشف عنها، بالتالي فالعبارة التي تقول إن "الصحفي هو مجموعة مصادر" توضح أهمية مصادر الأخبار في الحصول على المعلومات وتقديمها للقراء، والمسؤولية الإعلامية تحتم احترام مصادر المعلومات، لذا فالصحفي ليس هدفه كله الحصول على الأخبار بأي وسيلة، لكن الطريقة التي يحصل بها عليها هي التي تحدد وضعه ومصادره ونوعياتهم، ومدى ارتباطهم به من عدمه.⁽¹⁾

إذا فالصحفي مطالب بحماية مصادره وتنفيذ كل الالتزامات التي يقدمها لها، من مراجعة القصة الإخبارية قبل نشرها أو حتى عدم نشرها أو بعض تعليقاتها، أو عدم الإفصاح عن شخصيته وأسماء مصادره، ولا بد من الوفاء بها مهما كان الثمن، لهذا السبب يجب ألا يقدم الصحفيون هذه العهود باستخفاف، وما لم تكن هناك حاجة ملحة للحفاظ على ثقة المصادر من قبل الصحفي، فإن مصادر الأخبار يجب الكشف عنها⁽²⁾، وقد يفعل الصحفي كل ذلك بدافع أنانيته، كأن يصون سمعته من خطر التحديات التي تهدد مصداقيته وكفاءته وقدرته على نقل الأخبار عن ذلك المصدر، كما قد يفعل ذلك لمساعدة جمهوره، إذ أنه من الموضوعات المثيرة للجدل أنه لو لم يمنح الصحفي حق الاحتفاظ بسرية بعض أسماء مصادر الأخبار وبعض المعلومات التي يحصل عليها، فلن تصل إلى الجمهور من وجهات النظر المختلفة وبذلك يحرم من حقه في المعرفة والمعلومة.⁽³⁾

ومن المبادئ الأخلاقية الواجب الالتزام بها تجاه مصادر الخبر أيضا رفض مبدأ الاعتماد على وسائل غير مشروعة في الحصول على الأخبار والمعلومات والصور كسرقة الوثائق والمستندات، أو تنكر

أخلاقيات المهنة الصحفية في تشريعات الإعلام الجزائرية..... أ. / ثابت مصطفى

الصحفي في زي مختلف من أجل مشاركة الأشخاص والموظفين، أو حتى المسؤولين وخذاعهم للحصول على الأخبار والمعلومات ولا يقتصر الخداع على المصادر فقط، بل أحيانا يتجاوزها لخداع زملاء، فالصحفيون يجدون لذة في خاصة في السبق الصحفي بأي وسيلة لذا فقد يستخدم كل ما يملكه من حيل شخصية تجعله ينفرد على زملائه في استقاء المعلومات من مصادرها، ويبرر الصحفيون الذين يتبنون هذه الطرق بأن غايتهم شريفة وهي الكشف عن الحقائق إلا أن آخرون يرون أنه لا بد أن تكون الوسائل شريفة مثل أهدافهم تماما.⁽⁴⁾

*** أخلاقيات تعامل الصحفي مع جمهور وسائل الإعلام: إن سلطة الصحافة والمسؤولية الملقاة على عاتقها تقع على جميع الأشخاص المشتركين في عمليات جمع الأخبار وتوزيعها من محررين وصحفيين ومصورين ورؤساء تحرير وناشرين وغيرهم من مسؤولي المؤسسات الصحفية، وعليه فالكل هنا ملزم بالتقيد قبل كل شيء بالموضوعية والدقة فيما ينقل وينشر، غير أن كل واحد من هؤلاء يمكنه التصرف في المعلومات بالشكل الذي يعتقد أنه مناسب، وخاصة الصحفي الذي يعتبر النواة الأولى لجمع الأخبار⁽⁵⁾، فهو يستطيع أن يتغاضى عن بعض التفاصيل ويركز على البعض الآخر، وبين هذا وذاك قد يخل بمحتوى الخبر والمعلومة، لذا يجب عليه توخي الحذر في هذا الشأن قدر الإمكان، وإن حدث ووقع في هفوات الحصول على الأخبار وتنقيحها فعليه التزام التصحيح ومحاول تجنب ذلك قدر المستطاع لاحقا، ومن بين مبادئ أخلاقيات العمل الإعلامي التي تطرح بقوة تجاه الجمهور مسألة الخصوصية ووجوب احترامها، حيث أن لكل شخص حياته الخاصة التي له الحق**

أخلاقيات المهنة الصحفية في تشريعات الإعلام الجزائرية ——— أ. ثابت مصطفى

في التعامل معها بما يراه مناسباً وفي الاحتفاظ بأسراره ويحرص على أن تظل بعيدة عن العلانية والتشهير فالحياة الخاصة لا تفيد الصالح العام، بل أن الخوض فيها يمس حقاً مقدساً من حقوق الإنسان وهو حرته الشخصية في التصرف والعمل بدون أي رقيب سوى ضميره، غير أن المشكلة التي تظل قائمة دائماً هي إلى أي حد يمكن أن تبحث وسائل الإعلام عن المعلومات دون أن يشكل ذلك اعتداءً على حقوق الآخرين وحق الفرد في الحفاظ على أسرار حياته الخاصة؟

وتجدر الإشارة إلى أن من المبادئ المهمة في هذا المجال قيام الإعلاميين ووسائل الإعلام بتصحيح ما قد يقعون فيه من أخطاء غير متعمدة في حق الأفراد والهيئات وتصويبها في إطار الالتزام بحق التصحيح والرد كمقابل موضوعي لحرية وسائل الإعلام في النشر أو الإذاعة.⁽¹⁾

2- أخلاقيات مهنة الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية:

* أخلاقيات الصحافة في قانون الإعلام 1982: إن أهم ما يمكن ملاحظته على هذا القانون قد تطرق لأخلاقيات مهنة الصحافة بطريقة سريعة وغامضة، ولم يحدد بدقة المعايير والمقاييس التي تبني أخلاقيات المهنة، حيث غلبت على معظم المواد الواردة فيه صفة القاعدة القانونية الآمرة، وطابع الوجوب والمنع والعقاب، أما عن المواد المتعلقة مباشرة بأخلاقيات مهنة الصحافة وآدابها في ذات القانون فهي قليلة⁽²⁾ ويمكن حصرها في:

- المادة 35 ونصت على ضرورة التزام الصحفي بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني، ويدافع على قيم المذهب الاشتراكي، بالتالي

أخلاقيات المهنة الصحفية في تشريعات الإعلام الجزائرية ———. أ. / ثابت مصطفى

فالصحفي مقيد هنا بأيدولوجية الحزب الواحد في نشاطه الإعلامي.

- والمادة 42 وهي أيضا ألزمت الصحفي بالحرص على الدقة في عمله وعدم نشر الأخبار الخاطئة أو استعمال امتيازات مهنته من أجل المصلحة الشخصية أو تمجيد مؤسسة معينة أو مادة تعود عليه بالفوائد المالية المباشرة، لهذا فمن لا يمدح مؤسسات السلطة ويجرؤ على نقدها لا يسلم من العقاب.

- أما المادة 45 فمنحت للصحفي المحترف حق الوصول لمصادر الخبر بكل حرية لكن في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا، ومعنى ذلك أن المشرع من جهة أعترف بحق الصحفي في الحصول على المعلومة والوصول لمصدرها الرسمي، لكن قيده من جهة ثانية بالصلاحيات المخولة له قانونيا، والتي تقع في مفهومها مجالات واسعة غير مضبوطة تشكل وسيلة ضغط على الصحفي في تطبيق هذا القانون، كون المشرع وقع في تناقض يسهل إدراكه للوهلة الأولى في نص القانون.

- وبالنسبة للمادة 48 فقد نصت أن سر المهنة حق وواجب معترف به للصحفيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون، لكن وبنفس الطريقة في المادة السابقة أتى المشرع في المادة 49 مباشرة وقيده هذا الحق، ووضع قائمة طويلة من المجالات المبهمة كذلك التي تسقط حق الصحفي في السر المهني والمتمثلة في مجال السر العسكري، السر الاقتصادي والاستراتيجي، عندما يمس الإعلام أطفالا أو مراهقين وعندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي⁽¹⁾، وكل هذه الاستثناءات تصنف ضمن قيود حرية الصحافة التي تمنح للسلطة حق الرقابة المباشرة عليها وعلى منتجات عمالها.

أخلاقيات المهنة الصحفية في تشريعات الإعلام الجزائرية..... أ. ثابت مصطفى

وبالإضافة إلى المواد السابقة هناك مواد أخرى تقع ضمن أخلاقيات المهنة ولو بشكل غير مباشر، كالمادة 19 التي احتوت على الرقابة المالية لنشاط الصحف، والمادة 121 و125 اللتان تناولتا حق الصحفي في النقد شريطة أن يكون بناءً وموضوعياً، والذي يهدف لخدمة المصالح العمومية وترقية الفن، ليغلب في الأخير على المادتين كما سبق الغموض والعمومية التي تكيف بالضرورة محتوى الصحافة لخدمة مصلحة السلطة في شتى الأحوال.

* **أخلاقيات الصحافة في قانون الإعلام 1990**: سعى هذا القانون إلى فتح أبواب الممارسة الديمقراطية والتعددية الإعلامية والفكرية وحرية الرأي والتعبير، واهتم في نفس الوقت بأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وأوردها في عدة محاور ومواد تتمثل في:

- نص المادة 03 الذي اعترف الصحفي بحق ممارسة الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني، أي أن الحق في الإعلام هو حق مضمون ومرهون في أن واحد باحترام الضوابط التي حددها المشرع في نص المادة.

- والمادة 26 التي أوجبت على النشرية والمتخصصة الوطنية والأجنبية ألا تشمل كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة سواء كان ذلك رسماً أو صورة أو حكاية أو خبراً أو بلاغاً، كما يجب ألا تشمل على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح، وكل هذه ضوابط الممارسة المهنية هذه تلزم بها كل النشريات والصحفيين دون استثناء.

- كما نصت المادة 33 في ذات السياق على استقلالية حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية عن آرائهم

أخلاقيات المهنة الصحفية في تشريعات الإعلام الجزائرية ——— أ. ثابت مصطفى

وانتماءاتهم النقابية والسياسية، ويكون التأهيل المهني شرطا أساسيا للتعيين والترقية والتحويل مع شرط التزام الصحفي المحترف بالخط الافتتاحي للمؤسسة الإعلامية، بالتالي فقد ربط المشرع هنا حق الاستقلال الفكري في الآراء والتوجهات السياسية والنقابية للصحفي بواجب التقيد بالخط الافتتاحي للمؤسسة الصحفية، ويلاحظ أيضا أن هذا الحق منح لصحفي القطاع العمومي دون الخاص.

- ومثلما نص المشرع سابقا في قانون الإعلام 1982 أقرت المادة 35 بحق الصحفيين المحترفين في الوصول إلى مصادر الخبر، لكن عاد المشرع وقيّد هذا الحق مرة أخرى في المادة 36 أين حدد الاستثناءات التي لا يجوز للصحفي أن ينشر أخبارها ومعلوماتها، ولخصها في المعلومات التي تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة، والتي تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا أو إستراتيجيا، والتي تمس بحقوق المواطن وحرية الدستورية، وكذا المعلومات التي تمس بسمعة التحقيق القضائي.⁽¹⁾

- إضافة للمواد السابقة فقد تناولت المادة 37 حق السر المهني لكنها أسقطته أمام السلطات القضائية المختصة وأكدت على تقييده في الحالات التي تناولتها المادة 36 آنفا، وجدير بالذكر هنا مواصلة المشرع لأسلوب استخدام المفاهيم الفضفاضة والواسعة المجال أين يتسنى للسلطة فرض الرقابة أكثر على الصحافة وتقييد حرّيتها.

- كما وقد احتوى قانون الإعلام 1990 على مادة خصصها لأداب وأخلاقيات المهنية وهي المادة 40 وألزمت الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة آداب وأخلاقيات المهنة المحددة في شكل نقاط

أخلاقيات المهنة الصحفية في تشريعات الإعلام الجزائرية ————— أ. / ثابت مصطفى

تتعلق باحترام حقوق المواطن الدستورية والحريات الفردية، وتصحيح أخطاء المهنة، والامتناع عن الانتحال، القذف، الافتراء، والوشاية، أو استغلال المهنة لتحقيق الأغراض الشخصية أو المادية، كما طالبته بالتحلي بالصدق والموضوعية في نقل الوقائع، والحرص الدائم على تقديم إعلام تام وموضوعي، ومنحته في الأخير حق رفض أي تعليمة أو أوامر تحريرية تأتيه من مصادر غير مسؤوليه المباشرين.⁽²⁾

*** أخلاقيات الصحافة في قانون الإعلام 2012:** يلاحظ أن هذا القانون اهتم أكثر من سابقه بآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، حيث خصها بفصل مستقل مكون من تسع مواد في بابه السادس هي كالآتي:

- المادة 92 التي ألزمت الصحفي وجوبا أن يسهر على احترام آداب وأخلاقيات المهنة أثناء ممارسته للنشاط الإعلامي، ثم حددت بشكل خاص المجالات التي يتقيد بها الصحفي بتلك الأخلاقيات زيادة على ما نصت به المادة الثانية من نفس القانون، إذ لخصها في احترام شعارات الدولة ورموزها، التحلي بالدقة والموضوعية في نقل الأخبار، الالتزام بتصحيح أخطاء المهنة، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر، أو المساس بتاريخ الوطن، الامتناع عن تمجيد الاستعمار أو الإشادة بالعنصرية، الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف، عدم استغلال سلطة المهنة لأغراض خاصة أو مادية وكذا عدم نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن، ورغم ضرورة التزام الصحفي بكل هذه الأوامر إلا أن المشرع هنا كالعادة اعتمد على مفاهيم ومصطلحات

أخلاقيات المهنة الصحفية في تشريعات الإعلام الجزائرية ——— أ. / ثابت مصطفى

فضفاضة وغامضة، بحيث يتسنى للسلطة تكييفها لممارسة الرقابة على الصحافة وتقييد حريتها ونشاطها عمالها.

- والمادة 93 التي منع فيها الصحفي من الإساءة للأشخاص الطبيعيين أو الشخصيات العمومية والتعرض لشرفهم واعتبارات حياتهم الخاصة.⁽¹⁾

- ووفقا للمادة 94 ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين، وهذا يترجم عزم المشرع على إشراك الأسرة الإعلامية في تحمل مسؤولية تنظيم نشاطها تجاه كل أطراف العمل الإعلامي.

- وقد أشارت المادة 95 إلى كيفية تشكيل هذا المجلس وتسييره من قبل جمعياته التأسيسية، وكذا استفادته من دعم الدولة في تمويله المالي.

- أما المادة 96 فقد كلفت المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة بإعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة والمصادقة عليه.

- في حين نصت المادة 97 على فرض عقوبات يأمر بها المجلس ضد كل خرق لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وطبيعة هذه العقوبات وأسلوب الطعن فيها هو من صلاحيات هذا المجلس دون سواه حسب المادة 98، لكن دون منحه الطابع القضائي الإلزامي وسلطة تنفيذ تلك العقوبات ومتابعتها.

- وفي الأخير دعت المادة 99 إلى تنصيب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة بعد صدور هذا القانون العضوي⁽²⁾، غير أن هذا المجلس لم ينصب بعد، مما يكشف حجم انشقاق صفوف الصحفيين وعدم حرص المشرع في متابعة تطبيق بنود القانون.

خلاصة

وبفي الختام يمكن الحكم على أن صناعة الإعلام والمعلومات لا تتطور دون توفير حد معين من الحرية والحقوق التي تصونها كشرط ضروري وموضوعي لإقامتها وتحقيق مصداقيتها وثقة الجمهور بها، وبدون ذلك ستظل هذه الصناعة مجرد آلية تابعة للسلطة والأجهزة الحاكمة.

كما يمكن الحكم أن مهنة الصحافة ومهما سعت إلى فرض مكانتها ودورها الحيوي بوصفها عصب الأخبار والمعلومات في النسيج الاجتماعي لن يتأتى لها ما لم تتحلى بالقدر الكافي من القواعد الأخلاقية الناظمة للممارسة الإعلامية وما تشمله من حقوق وواجبات، وهو ما أراد المشرع الجزائري أن يقف عليه عبر نصوص مختلف قوانين الإعلام رغم الاختلال الذي مس بعضها.

وعليه فبين رؤية المشرع ورؤية الباحثين ورؤية الصحفيين أنفسهم عن موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة فعلى الصحفيين ومهنيي قطاع الإعلام بشكل عام إن أرادوا إثبات قيمة مهنتهم ورسم صورة ايجابية عنها في المجتمع تمكنهم من كسب الثقة والاحترام وتسمح لهم بأداء مهامهم بيسر وإتقان أن يتحلوا بمكارم الأخلاق النابعة من قواعد المهنة الصحفية، والنظر إليها كونهما ممارسات إنسانية وأخلاقية قبل أن تكون قيود قانونية.

إذن فالصحفيون في الجزائر أو في كافة أنحاء العالم، لا بد أن يتيقنوا بأن جانبا مهما من مهنتهم يرتبط قبل كل شيء بالضمير المهني والمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع وكل عناصر العملية الإعلامية.

قائمة المصادر:

- الكتب:

- 1- بسام عبد الرحمان المشاقبة: أخلاقيات العمل الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 2- جون ل. هاتلنج: أخلاقيات الصحافة، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1981.
- 3- حسني محمد نصر: قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، العين، 2010.
- 4- سليمان صالح: حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2004.
- 5- عبد الفتاح عبد النبي: سوسيولوجيا الخبر الصحفي دراسة في انتقاء ونشر الأخبار، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989.
- 6- عبد اللطيف حمزة: أزمة الضمير الصحفي، دار الفكر العربي، مصر، 1960.
- 7- ليلي عبد المجيد: تشريعات الإعلام دراسة حالة على مصر، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.
- 8- ليلي عبد المجيد: التشريعات الإعلامية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- 9- محمد حسام الدين: المسؤولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003.
- 10- هيربرت سترنز: المراسل الصحفي ومصادر الأخبار، ترجمة سميرة أبو سيف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988.
- 11- ولاء فايز الهندي: الإعلام والقانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

2- الأطروحات الجامعية:

1- محمد حمادي: مقروئية الصحف الوطنية بين المحتوى والتسويق الإعلامي دراسة وصفية تحليلية لجريدتي الشروق اليومي والوطن، أطروحة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 2015/2014.

3- الوثائق الرسمية:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة عشر، العدد 06، الثلاثاء 15 ربيع الثاني 1402هـ الموافق ل 09 فبراير 1982، قانون رقم 01/82 مؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 الموافق ل 06 فبراير 1982 المتضمن قانون الإعلام.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة السابعة و العشرون، العدد 14 ، الأربعاء 09 رمضان 1410هـ الموافق ل 04 أبريل 1990، قانون رقم 07/90 مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق ل 03 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام.

4- التقارير العلمية:

1- حسن نيازي الصيفي: اتجاهات النخبة نحو أخلاقيات الإعلان في الفضائيات العربية الخاصة، ورقة بحث مؤتمر أخلاقيات الإعلام والإعلان 29/28 مارس 2009، جامعة النهضة والمجلس العربي للتربية الأخلاقية.

الهوامش

- (1) حسن نيازي الصيفي: اتجاهات النخبة نحو أخلاقيات الإعلان في الفضائيات العربية الخاصة، ورقة بحث مؤتمر أخلاقيات الإعلام والإعلان 29/28 مارس 2009، جامعة النهضة والمجلس العربي للتربية الأخلاقية، ص 07.
- (2) حسني محمد نصر: قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، العين، 2010، ص 270.
- (3) حسن نيازي الصيفي: مرجع سابق، ص 07.
- (4) بسام عبد الرحمان المشاقبة: أخلاقيات العمل الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 61.
- (5) حسني محمد نصر: مرجع سابق، ص 271.
- (1) ولاء فايز الهندي: الإعلام والقانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 154 - 156.
- (2) ليلي عبد المجيد: التشريعات الإعلامية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 233.
- (3) جون ل. هاتلنج: أخلاقيات الصحافة، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1981، ص 140.
- (4) ولاء فايز الهندي: مرجع سابق، ص 152.
- (1) عبد اللطيف حمزة: أزمة الضمير الصحفي، دار الفكر العربي، مصر، 1960، ص 170-176.
- (2) ولاء فايز الهندي: مرجع سابق، ص 153.
- (3) سليمان صالح: حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2004، ص 107.
- (1) عبد الفتاح عبد النبي: سوسيولوجيا الخبر الصحفي دراسة في انتقاء ونشر الأخبار، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989، ص 71.
- (2) جون ل. هاتلنج: مرجع سابق، ص 81.
- (3) هربرت سترنز: المراسل الصحفي ومصادر الأخبار، ترجمة سميرة أبو سيف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988، ص 86-104.
- (4) محمد حسام الدين: المسؤولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003، ص 118.
- (5) ولاء فايز الهندي: مرجع سابق، ص 196.

(1) ليلي عبد المجيد: تشريعات الإعلام دراسة حالة على مصر، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص ص181-182.

(2) ولاء فايز الهندي: مرجع سابق، ص188.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة عشر، العدد 06، الثلاثاء 15 ربيع الثاني 1402 هـ الموافق ل 09 فبراير 1982، قانون رقم 01/82 مؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 الموافق ل 06 فبراير 1982 المتضمن قانون الإعلام، ص ص246-247.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة السابعة و العشرين، العدد 14، الأربعاء 09 رمضان 1410 هـ الموافق ل 04 أبريل 1990، قانون رقم 07/90 مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق ل 03 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، ص ص462-463.

(2) ولاء فايز الهندي: مرجع سابق، ص193.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، ص30.

(2) محمد حمادي: مقروئية الصحف الوطنية بين المحتوى والتسويق الإعلامي دراسة وصفية تحليلية لجريدتي الشروق اليومي والوطن، أطروحة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 2014/2015، ص150.